



عقد دراسة استشارية رقم (٥١٠/٢٣/٢٠٢٤)

انه في يوم الاحد الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٣ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الـهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
 المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية اعمال التصميم والإشراف علي تنفيذ الجسر الترابي
 والأعمال الصناعية لخط السكة الحديد (٦٨) أكتوبر /بني سلامة (٦٨)
(بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الادارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب الأستاذ الدكتور/حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور)

الكائن مقره ١٣٤ بحي المستثمرين الجنوبيه - التجمع الخامس
ومسجل بسجل هندي رقم ٢٠٧١٥٣٢ بطاقة ضريبة رقم / ٢٣٧-١٩٧-٢٣٧
ماموريه ضريبه / مركز كبار الممولين (مهن حرة)
ويمتلكها السيدة الدكتورة حسن عبد الظاهر حسن مهدي
بطاقة رقم قومي / ٢٦٨٠٨٢٩٠١٦٧٦ - بصفته مدير المكتب

(طرف ثانی)

١٥٦

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ
الجسر الترابي والاعمال الصناعية لخط السكة الحديد (٦ اكتوبر / بنى سلامة ٦٨)
(بالأمر المباشر)، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، فحيث أبدى الطرف الثاني
استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخرى وكما هو منصوص
عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقا لأحكام قانون تنظيم
العقودات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية اعمال التصميم والاشراف
على تنفيذ الجسر الترابي، والاعمال الصناعية لخط السكة الحديد
(٦ اكتوبر / بنى سلامة ٦٨) (بالأمر المباشر)
ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصلت به لحنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٦٠٠٥٩٤٠٦ جنية (فقط
وقدره تسعة مليون وخمسمائة أربعين وتسعمائة حنيناً لغير) والذي تمت الترسية
بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد
السلطة المختصة لتوصيته اللجنة . وبعد ان اقر الطرفان باهليتهم وصفيتهم للتعاقد
اتفاقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية، ومحضر المفاوضة وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ الحسر التراقي والاعمال الصناعية لخط السكة الحديد (اكتوبر/بني سلامة ٦٨) (بالمأمور المباشر) بما يشتمله ذلك من توفير العناصر الالزامه، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتسيير مع الطرف الاول لتحقيق الغرض وتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول المرحلة الأولى الدراسة والتوصيات الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهور والمرحلة الثانية (الاشراف) محل هذا العقد لمدة (١٦) شهر نظير مبلغ وقدره ٩٥٩٤.٦٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون خمسمائة أربعة وتسعون ألف وستمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد المرحلة الأولى الدراسة والتوصيات الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهور والمرحلة الثانية (الاشراف) محل هذا العقد لمدة (١٦) شهر تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبالغأً اجماليًّا مقداره ٤٧٩.٧٣٠ جنيهاً (فقط وقدره أربعمائة تسعة وسبعين الف وسبعمائة وثلاثون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، طوال مده تنفيذ العقد، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم ١٤٩gulf232690001 صادر من بنك مصر فرع جامعة عين شمس بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ وبظل هذا التأمين سارنا طوال مده تنفيذ العقد.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ الحسر التراكي والأعمال الصناعية لخط السكة الحديد (٦) أكتوبر /بني سلامه (٦٨) (بالامر المباشر) على أن يتم ذلك خلال المرحلة الأولى الدراسة والتوصيات الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهر والمرحلة الثانية (الاشراف) محل هذا العقد لمدة (١٦) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتquin عليه توفير جميع العناصر الالزامية للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وإن يتبع احكام القوانين المعهول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وإن يدعم في كل وقت وحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او"الأنشطة" التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فتحقق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المنقولة عليها، وإن تكون معبره ومحققة لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول



البند الحادى عشر

بضم الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة اهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلياً الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفقته وتحت مسؤوليته . وتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت ساقطة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) (٢٠١٨)، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمتطلبات المترتبة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن قدره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم الفعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقه السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وإن تعدد مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتفاقها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يقتضيه من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

محمود

ج. زينة
كرس

البند التاسع عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاوفية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعه اليه فيؤخذ عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادي والعشرون

يحضر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقلم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تذكر متطلقة بالعقد ويعتهد بعد افشائتها للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهاءه او انهائه او فسخه، وبعد الاخلاص بمنهاجاً بيمداً السرية والخصوصية بمتابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة ، خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام ادارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمستاعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية "اللودية" أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطه غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أفسر .

جاهد

جاهد
مدرس

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد.

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باول وحتى انتهاء التعاقد، وللتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الحادى والثلاثون


أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلًا منهاً تصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخذارات التي توجه او ترسل او تعلن او تطرد عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أخذادها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضها عند اللزوم.

الطرف الثاني

مكتب د/ حسن عبد الظاهر حسن مهدي


()

د/ حسن عبد الظاهر حسن مهدي

مدير المكتب

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكبارى

()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى